



درجة السرية: غير مصنف

عادي

الرقم: 104-6421/32/2023

الموافق: 18/03/2025

الأفاضل/ مديرو العموم المحترمون
المنشآت الفندقية (فنادق ، شقق فندقية ، مخيمات، استراحات، نزل)

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: رسوم الخدمة 8%

بالإشارة إلى المرسوم السلطاني رقم 69/2023 بإصدار قانون السياحة، وإلى القرار الوزاري رقم 39/2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة.

واستنادا إلى نص المادة 114 مكررا من اللائحة، والتي تنص على أن: "يجوز للمنشأة الفندقية تحصيل رسوم خدمة بنسبة لا تزيد على (8%) ثمانية بالمائة من إجمالي السعر الذي يلتزم به العميل، وفي حالة تحصيلها هذه الرسوم، تلتزم المنشأة الفندقية بتوزيعها على العاملين إما نقدا، وإما عينا".

فقد تلاحظ قيام بعض المنشآت الفندقية بتحصيل رسوم خدمة دون توزيعها على العاملين لديها، عليه تنبه الوزارة كافة المنشآت الفندقية التي تقوم بتحصيل رسوم خدمة، الالتزام بتوزيعها على العاملين وفق المادة القانونية المشار إليها.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،



نسخة الى:

- الفاضل/ رئيس مكتب الوزير المحترم
- الفاضل/ د. مدير الدائرة القانونية المحترم
- الفاضل/ مدير الدائرة المالية المحترم